


## كل امر من الضرورات، فيه حظ عاجل للنفس، بحيث تقبل النفس على القيام به جبليا، كالبيع مثلا، فإن الإسلام Select one: a. a. كرهه، وطلب من العبد تركه حرمه ومنعه b. عدم ومنعه ولله ولتأكيد عليه ولي ورمه والله والتأكيد عليه والتأكيد عليه والتأكيد عليه ولي الستحباب (d. باحه أو طلبه على سبيل الاستحباب أباحه أباحه أو طلبه على سبيل الاستحباب أباحه أباحه أباحه أو طلبه على سبيل الاستحباب أباحه أ











## الفرق بين الحفظ الكفائي والحفظ العيني للضروريات هو

## Select one:

- العيني قيام بمصالح عامة، والكفائي قيام بمصالح خاصة
- □ b. الكفائي أهم من الكفائي
- الكفائي منوط بالفرد نفسه، والعيني منوط بذوي القدرة من ولاة الأمر ...
- الكفائي منوط بذوي القدرة من ولاة الأمر، والعيني منوط بالمكلف الفرد نفسه .d

Your answer is correct.

الكفائي منوط بذوي القدرة من ولاة الأمر، والعيني منوط بالمكلف الفرد نفسه :The correct answer is

